

Distr.: General
16 September 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

السودان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى أقسام الترجمة في الأمم المتحدة.

مقدمة

- ١- تود حكومة السودان في البداية التعبير عن فائق التقدير لما بذله أعضاء الفريق العامل واللجنة الثلاثية وأمانة مجلس حقوق الإنسان من جهود لدراسة واعتماد التقرير الأول المقدم من السودان في إطار الاستعراض الدوري الشامل.
- ٢- لقد نظرت حكومة السودان بعناية في التوصيات المقدمة إليها والتي بلغ عددها ١٦٠ توصية، إلى جانب ٢٩ توصية مقدمة إلى حكومتها السودان وجنوب السودان وإلى أطراف اتفاق السلام الشامل.
- ٣- وقبل عرض موقفنا إزاء التوصيات، نرى أن من الأنسب تقديم بعض التوضيحات بشأن المنهجية التي اعتمدها فيما يتعلق بقبول أو رفض التوصيات.
- ٤- وبالنظر إلى الأوضاع الفريدة نسبياً التي شهدتها السودان وقت النظر في تقريره الأول المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل، ومع مراعاة أن السودان كان دولة واحدة وقت تقديم التقرير وإجراء الاستعراض، وأنه أصبح دولة مستقلة عن جنوب السودان الذي انفصل عقب الاستفتاء الذي نُظِم في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، فإن وفد السودان قد بذل جهوداً كبيرة أثناء الاستعراض مع أمانة المجلس واللجنة الثلاثية بغية القيام على وجه الدقة بتحديد وتصنيف التوصيات الموجهة إلى السودان وإلى جنوب السودان وتلك الموجهة إلى الدولتين (طرفي اتفاقية السلام الشامل). وتمخضت هذه الجهود عن تصنيف التوصيات في ثلاث مجموعات: المجموعة الأولى موجهة إلى السودان؛ والثانية إلى السودان وجنوب السودان معاً؛ والثالثة إلى جنوب السودان.
- ٥- وعليه، فإن هذه الوثيقة، المقدمة من حكومة السودان، ستتناول فقط التوصيات الواردة في المجموعتين الأولى والثانية.
- ٦- وخلال المناقشات التي جرت مع أمانة المجلس واللجنة الثلاثية، اقترح وفد السودان تقسيم بعض التوصيات التي تخطى بدعم جزئي إلى جزئين أو أكثر لكي يتم اتخاذ موقف واضح بشأن قبول أو رفض التوصية المعنية. بيد أن ذلك قد طُبِّق على القليل من التوصيات وكانت النتيجة هي الموافقة جزئياً على عدد من التوصيات التي كان من الممكن أن تخطى بدعمنا.
- ٧- والجدير بالملاحظة أيضاً أن بعض التوصيات كانت تستند إلى افتراضات غير دقيقة، وهناك توصيات كانت تبدو مقبولة من حيث الهدف، غير أن الصياغة المعتمدة كانت تنطوي على ادعاءات كاذبة بشأن أوضاع منافية للحقيقة. وفي مثل هذه الحالات، وافقنا على بعض التوصيات مع إضافة توضيحات، وقد تعذر مع ذلك اتباع النهج ذاته بالنسبة لتوصيات أخرى.
- ٨- كما تلقينا توصيات تتعلق بتنفيذ أمور نُفِّذت أو قيد التنفيذ. وتم أيضاً قبول التوصية في مثل هذه الحالات مع الإشارة إلى الإجراء الذي أُتخذ بشأنها.

- ٩- وعند تصنيف التوصيات إلى فئات، اتبعنا ذات الترتيب الموضوعي الذي اعتمده أمانة مجلس حقوق الإنسان عقب النظر في التقرير.
- ١٠- وقد صنفنا ردودنا على التوصيات في ثلاثة أجزاء:
- توصيات تحظى بموافقتنا، وهي التوصيات التي التزمنا بتنفيذها؛
 - توصيات وافقنا عليها جزئياً وألحقنا بها توضيحات تبين الجزء الذي نوافق عليه والجزء الذي رفضناه؛
 - توصيات لا نوافق عليها، وسنلحق بها توضيحات حيث يقتضي الأمر ذلك.
- ١١- واستناداً إلى هذه المقدمة، نود تقديم ردودنا على التوصيات على النحو التالي:

الالتزامات الدولية

- ١٢- توافق حكومة السودان على التوصيات التالية:
- ٨٣-٢ السودان طرف أصلاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ عام ١٩٨٦.
- ٨٣-٥ و ٨٣-٨ و ٨٣-١٢ أخضعت الحكومة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى عملية تشاورية واسعة النطاق بغية الاطلاع على آراء مختلف شرائح المجتمع بشأنها.
- ٨٣-١٠ أصدرت الدولة بعض القوانين التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- ١٣- توافق حكومة السودان جزئياً على التوصيات التالية:
- ٨٣-٩ (على نحو ما هو مشروح في الفقرة ١٢). لا نوافق في الوقت الراهن على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨٣-١١ لا نوافق على عبارة "التصديق دون إبداء أية تحفظات تقييدية". فالتحفظات حق للدول بموجب القانون الدولي وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٩. وينطبق على الجزء الأول من هذه التوصية ذات التوضيح المقدم في الفقرة ١١. ونوافق على الجزء الثاني من التوصية بقدر ما يتلاءم ذلك مع دستور السودان والتزاماتنا بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبح السودان طرفاً فيها.
- ٨٣-١٣ لا نوافق على عبارة "التصديق، من دون تحفظات". ومع ذلك، لم يسبق أن رفض السودان استقبال أحد المكلفين بولاية موضوعية أو قطرية.

٨٣-١٤ لا نوافق على الجزء الأول من التوصية المتعلق بالتصديق على نظام روما الأساسي والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

٨٣-٦ و ٨٣-٧ لا تفكر الحكومة في الوقت الراهن الانضمام إلى الصكوك الدولية التالية:

- البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالسودان لديه محكمة دستورية ترعى حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصبح السودان طرفاً فيها؛
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٤- ولا توافق حكومة السودان على التوصيات التالية:

٨٣-٣ و ٨٣-٤، ٨٣-١٥ إلى ٨٣-١٧.

الإطار الدستوري والتشريعي

١٥- توافق حكومة السودان على التوصيات التالية:

٨٣-١٨ و ٨٣-١٩، ٨٣-٢٨ و ٨٣-٢٩، ٨٣-٣٣.

٨٣-٢٠ بنهاية الفترة الانتقالية وانفصال جنوب السودان في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، لم يعد اتفاق السلام الشامل مرجعاً تشريعياً لجمهورية السودان. وقد بدأت عملية المراجعة التشريعية الخاصة بوضع دستور دائم جديد لجمهورية السودان.

٨٣-٣٠ الإصلاح التشريعي في السودان هو عملية مستمرة. وستُسن قوانين جديدة بعد إصدار الدستور الجديد، وسيجري تعديل عدد من القوانين ومواءمتها مع دستور السودان والتزاماته الدولية.

١٦- ولا توافق حكومة السودان على التوصيات التالية:

٨٣-٢١ إلى ٨٣-٢٧ ينص القانون الحالي لجهاز الأمن والمخابرات الوطني على خضوع الجهاز للرقابة القضائية، ويوجد في الوقت الحالي مدع عام معيّن من قبل وزارة العدل يتولى الرقابة ويكفل امتثال الدوائر الأمنية للدستور، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المحتجزين.

٨٣-٣١ و ٨٣-٣٢ حرية الدين مكفولة بموجب الدستور والقوانين. والأحكام القانونية المستمدة من الشريعة لا تُطبق على غير المسلمين.

الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١٧- توافق حكومة السودان على التوصيات التالية:

٨٣-٣٤ إلى ٨٣-٣٨، و ٨٣-٤٠.

٨٣-٣٩ و ٨٣-٤١ إلى ٨٣-٤٥ صدر القانون الخاص بإنشاء المفوضية الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٩. وسيجري قريباً تعيين مفوض لحقوق الإنسان.

٨٣-٤٦ تم مسبقاً إنشاء مجالس وطنية وولائية لرعاية الأطفال.

تدابير السياسة العامة

١٨- توافق حكومة السودان على التوصيات التالية:

٨٣-٤٧ إلى ٨٣-٥٢، و ٨٣-٦٣ إلى ٨٣-٦٩.

٨٣-٥٣ و ٨٣-٥٤ في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، وبعد مفاوضات طويلة، وقعت حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة (حركة جامعة لعدد من الحركات المسلحة في دارفور)، على اتفاق سلام في الدوحة، قطر، بنهاية مؤتمر دارفور لأصحاب المصلحة الذي عُقد في الدوحة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ وضم ممثلين عن جميع شرائح مجتمع دارفور. بمن فيهم: المفكرون والأكاديميون ورجال الدين وزعماء القبائل والمشدون واللاجئون، إلى جانب ممثلين عن الحكومة وحركات التمرد.

٨٣-٥٥ اعتمدت حكومة السودان سياسة المسار السريع لتيسير إيصال المساعدات إلى المحتاجين في دارفور.

٥٦-٨٣ تبذل قوات الشرطة السودانية جهوداً جبارة لتأمين قوافل المساعدات وحماية العاملين في المجال الإنساني في دارفور من أعمال النهب التي يمارسها المتمردون وغيرهم من الخارجيين عن القانون.

٥٧-٨٣ إلى ٥٩-٨٣ نوافق عموماً على أهداف هذه التوصيات، غير أن ذلك لا ينطوي بأي شكل من الأشكال على إقرار حكومة السودان بمسؤوليتها عن الهجمات التي تعرض لها المدنيون في دارفور.

وتوخياً لملاحقة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، أنشأت الحكومة مكتب المدعي العام المعني بجرائم دارفور ومنحته ولاية ملاحقة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في دارفور منذ نشوب النزاع في عام ٢٠٠٣.

وتم مؤخراً إضافة باب جديد في قانون العقوبات لعام ١٩٩١ ينص على حماية المدنيين في سياق النزاعات المسلحة ويُجرّم الأفعال التي تعد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفقاً للقانون الإنساني الدولي. كما صدر قانون جديد للقوات المسلحة في عام ٢٠٠٧ تضمن الكثير من مبادئ ومعايير القانون الإنساني.

٦٠-٨٣ إلى ٦٢-٨٣ نشير إلى أن حكومة السودان وضعت خطة عمل للتصدي للعنف ضد المرأة وأنشأت وحدة اتحادية ملحقمة بمجلس الوزراء لمكافحة هذا النوع من العنف. كما تم إنشاء ثلاث لجان ولأية لمكافحة العنف ضد المرأة في ولايات دارفور الثلاث وهي تعمل في الوقت الراهن بتعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية.

التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٩- توافق حكومة السودان على التوصيات التالية:

٧٢-٨٣ أنشأت الحكومة منتدى مشتركاً لحقوق الإنسان مع قسم حقوق الإنسان التابع للعملية المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دارفور. كما تم إنشاء ثلاثة منتديات فرعية في ولايات دارفور الثلاث لمساعدة المنتدى الرئيسي.

٧٣-٨٣ و٧٤-٨٣ بالرغم من أن موقف السودان هو إلغاء الولاية القطرية التي تستهدف بلداناً بعينها على أساس انتقائي.

٧٦-٨٣ تنقسم الحكومة نتائج الاستعراض والتوصيات مع الشبكة الوطنية لحقوق الإنسان (مجموعة من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان) وتلقى تعليقاتها. وتعترم الحكومة أيضاً إشراك المجتمع المدني في تنفيذ خطة العمل التي وضعت لإنفاذ التوصيات التي تمت الموافقة عليها.

٢٠- لا توافق حكومة السودان على التوصيتين التاليتين:

٧١-٨٣ و ٧٠-٨٣ للسودان تاريخ طويل في مجال التعاون مع المكلفين بولايات حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة، بمن فيهم المئات من مراقبي حقوق الإنسان المنتشرين في البلد حالياً. وفي خطوة استثنائية، استضاف السودان بعثتين هما: بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ولهاتين البعثتين عناصر عاملة في مجال حقوق الإنسان. انظر أيضاً موقف السودان إزاء التوصية ١، الفقرة ١٢.

٧٥-٨٣ لا يوجد مقرر خاص تم تعيينه للسودان.

المساواة وعدم التمييز

٢١- توافق حكومة السودان على التوصيات التالية:

٧٧-٨٣ إلى ٨٠-٨٣، ٨٢-٨٣ إلى ٨٥-٨٣.

٨١-٨٣ ينص دستور وقوانين السودان صراحة على المساواة بين الرجال والنساء في الأجر على العمل المتساوي.

حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

٢٢- توافق حكومة السودان على التوصيات التالية:

٨٣-٩٣، ٨٣-٩٥ إلى ٨٣-١٠١ يحظر الدستور وقانون الطفل لعام ٢٠١٠ تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص دون الثامنة عشرة.

٨٣-١٠٣ إلى ٨٣-١٠٨، ٨٣-١١٢ إلى ٨٣-١١٥.

٢٣- توافق حكومة السودان جزئياً على التوصيات التالية:

٨٣-٩٤ توافق فقط على الجزء الذي يدعو إلى وقف فرض عقوبة الإعدام على الأطفال. على نحو ما هو موضح في الفقرة ٢١.

٨٣-١٠٩ بالرغم من عدم فهمنا للمقصود بـ "القانون الذي يميز السنّة" وليس لدينا "قانون يميز السنّة"، فنحن نوافق على بقية التوصية بقدر ما تتوافق مع دستورنا والتزاماتنا بموجب القانون الدولي.

٨٣-١١٠ لا نوافق على الجزء الذي يدعو إلى حذف العقوبة البدنية من قانون العقوبات.

٨٣-١١١ قانون القوات المسلحة السودانية لعام ٢٠٠٧ يحظر بشدة تجنيد واستخدام الأطفال. وأنشأت الحكومة مؤخرًا، بعد التوقيع على اتفاقات سلام مع بعض الحركات المسلحة في دارفور، مفضية لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تُعنى بالمقاتلين السابقين، بمن فيهم الأطفال في صفوف حركات التمرد.

٢٤- لا توافق حكومة السودان على التوصيات التالية:

٨٣-٨٦ إلى ٨٣-٩٢ و ٨٣-١٠٢ امتثالاً للالتزامات السودان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقتصر فرض عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة. وفيما يتعلق بجرائم القتل، ثمة مجال للعفو من جانب أقرباء القتيل ولا تطبق عقوبة الإعدام في مثل هذه الحالات.

إقامة العدل والإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٥- توافق حكومة السودان على التوصيات التالية:

٨٣-١١٦ إلى ٨٣-١٢٢ هذه التوصيات متوافقة مع استراتيجية حكومة السودان المتعلقة باعتماد سياسة لحماية حقوق الإنسان عن طريق بناء القدرات، ويشمل ذلك التدريب وإذكاء الوعي ونشر مبادئ ومعايير حقوق الإنسان على نطاق واسع في جميع أرجاء البلد وعلى كافة المستويات.

٨٣-١٢٤، ٨٣-١٢٦ إلى ٨٣-١٣٠ على نحو ما سبق شرحه في الفقرة ١٨.

٢٦- توافق حكومة السودان جزئياً على التوصية التالية:

٨٣-١٢٥ بالرغم من موافقتنا على الجزء الأول من التوصية، فإن عقوبة الإعدام لا تزال جزءاً من السياسة العقابية المحلية وفقاً للنظام القانوني السوداني.

٢٧- لا توافق حكومة السودان على التوصية التالية:

٨٣-١٢٣ سن المسؤولية الجنائية المحدد حالياً بـ ١٢ سنة بموجب قانون الطفل لعام ٢٠١٠ متوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية.

حرية التنقل

٢٨- لا توافق حكومة السودان على التوصية التالية:

٨٣-١٣١ لأنها تستند إلى افتراضات غير حقيقية.

حرية التعبير

٢٩- ٨٣-١٣٢ توافق على هذه التوصية.

الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٣٠- توافق حكومة السودان على التوصيات التالية:

٨٣-١٣٣ إلى ٨٣-١٤٧ مع أننا ندرك أن أعمال هذه الحقوق يتم بشكل تدريجي، فإن هذه التوصيات منسجمة مع الجهود المبذولة من جانب السودان لوضع وإنفاذ استراتيجيات اجتماعية واقتصادية تدعم هذه الحقوق.

الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣١- توافق حكومة السودان على التوصيات التالية:

٨٣-١٤٨ إلى ٨٣-١٥٦ على نحو ما تم شرحه في الفقرة ٢٨.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

٣٢- توافق حكومة السودان على التوصيات التالية:

٨٣-١٥٧ إلى ٨٣-١٦٠ على نحو ما تم شرحه في الفقرة ١٧.

التوصيات الموجهة إلى الحكومتين وأطراف اتفاق السلام الشامل

٣٣- توافق حكومة السودان على التوصيات التالية:

٨٤-١ إلى ٨٤-١٥ و ٨٤-١٧ إلى ٨٤-١٨ و ٨٤-٢٢ إلى ٨٤-٢٩.

٣٤- توافق حكومة السودان جزئياً على التوصية التالية:

٨٤-٢١ على نحو ما تم شرحه في الفقرة ١٣.

٣٥- لا توافق حكومة السودان على التوصية التالية:

٨٤-١٦ على نحو ما تم شرحه في الفقرة ١٢.

٨٤-١٩ بعد انفصال جنوب السودان، ستحدد حقوق وحريات الجنوبيين المقيمين في السودان وفقاً لدستور وقوانين السودان والتزاماته الدولية.

٨٤-٢٠ على نحو ما تم شرحه في الفقرة ٢٣.